



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٢٥٦  
تاريخ: ١ نيسان ٢٠١٢

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح الشخصي عن إيرادات الأملاك المبنية للمكلفين الخاضعين لضريبة الأملاك المبنية الذين تزيد إيراداتهم عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية عن القسم الواحد من العقار عن إيرادات العام ٢٠١٥


إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٧/٠٩/١٩٦٢ وتعديلاته،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
وبسبب صدور القرار رقم ١/١٧ تاريخ ٢٠١٥/٠١/١٣ الذي ألزم بموجبه المكلفين الخاضعين لضريبة الأملاك المبنية الذين تزيد إيراداتهم عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية عن القسم الواحد من العقار بالتصريح إلكترونياً ابتداءً من إيرادات العام ٢٠١٤،  
وحيث أن الكثير من هؤلاء المكلفين لم يتقدموا بطلبات تسجيلهم وبالتالي لم يحصلوا على المفاتيح الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم، كلمة السر والرمز السري)،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٦/٠٤/١٥ ضمناً، مهلة تسديد وتقديم التصريح الشخصي عن إيرادات الأملاك المبنية عن إيرادات العام ٢٠١٥.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

ذ. وزير المالية  
علي حسن خليل



Handwritten signature and a line pointing to the stamp.